

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٦٠

بتعيين مديري عام ووكلاء المدير العام لمصلحة صناديق التأمين والمعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٥٤ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية مصلحة التأمين والمعاشات للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٠ بمنح اعتماد اضافي في ميزانية مصلحة صناديق التأمين والمعاشات للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الأستاذ أحمد دسوق الطاروطي المدير العام لمصلحة صناديق التأمين والمعاشات مديرا عاما للمصلحة المذكورة بدرجة وكيل وزارة مساعد بربط ثابت قدره ١٤٠٠ ج سنويا .

مادة ٢ - عين وكلاء لمصلحة صناديق التأمين والمعاشات بدرجة مديري عام كل من :

الأستاذ محمد كمال الدين الهاشمي ، وكيل مصلحة صناديق التأمين والمعاشات .

الأستاذ محمد عبد ولي الله ، مراقب عام مصلحة التأمين والمعاشات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٣٨٠ (٣ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين عضوين وتجديد عضوية ثلاثة أعضاء بالمجلس الأعلى للآثار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم مصلحة الآثار ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في أبريل سنة ١٩٥٧ بتعيين خمسة أعضاء بالمجلس الأعلى للآثار لمدة ثلاث سنوات ؛

وعلى ما عرضه وزير الثقافة والإرشاد القومي بالأقليم الجنوبي ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد عضوية السادة الآتية أسماؤهم بالمجلس الأعلى للآثار لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٠ وتنتهي في ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣ :

(١) الدكتور أحمد بدوي .

(٢) الأستاذ مريم غالي .

(٣) الأستاذ محمد شفيق ضربال .

مادة ٢ - يعين :

(١) الأستاذ محمد عبد المنعم هيكل .

(٢) الأستاذ حسن عبد الوهاب .

عضوين بالمجلس الأعلى للآثار لمدة ثلاث سنوات من ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٠ وتنتهي في ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٣٨٠ (٣ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر